ونحن نذكر انشاء الله تعالى بعض الادلة على صحة ماذكرناه
واصابة ما اوردناه من هديه صلى الله عليه وسلم المجمع على صحته
وذلك على سبيل الاختصار والايجاز والله المستعان

الدليل الاول

انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة رأى الانصار الذين تبوؤا
الدار والايمان معهم المال والعقار ولم يكن للمهاجرين شيء من ذلك آخا
بينهم اخوة اشركوهم بها في اموالهم في الحياة ويتوارثون بها بعد
الممات حتى ان من عقده زوجتان امسك واحدة وفارق الثانية
لاخيه المهاجري وبقي التوارث الى وقعة بدر فانزل الله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الآية ورد التوارث
الى الارحام وبقيت المواساة والشركة بينهم في الاموال الى ان فتح الله
عليهم خيبر وصارت لهم اموال ونخيل فردوا عليهم منائحهم وقد
اثنى الله تعالى عليهم ورسوله بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد قال حسان
رضي الله عنه

وقاسموهم بالاموال اذ قدموا ... مهاجرين وقسم الجاحد النار

فانظر ايها المسترشد بعين الانصاف تخرج بنور الهدى عن التكليف
والاعتساف هل هذا منه صلى الله عليه وسلم الا على سبيل التصرف
في مال ذوي الاموال ومواساة ذوي الحاجات من المهاجرين ومن
تأدية الحقوق الى مستحقها ونوائب الحق ومكارم الاخلاق وقد
قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فيجب على من اهتدى
بهداهم وسلك سبيلهم ان يفعل كفعلهم والله الموفق لا رب سواه
ولا

الدليل الثاني

لما فتح الله على المسلمين
خيبر واستولوا على اموالها وصارت غنيمة لهم وملكا بنص كتاب
الله تعالى قسمها صلى الله عليه وسلم شطرها على المسلمين الغانمين وترك
شطرها الآخر لما ينوبه من المصالح ولما ينزل من نوائب الحق
وكذلك الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الله على
المسلمين بعض بلاد العراق والشام طلب بلال واصحابه من عمر
ان يخمسها ويقسمها بينهم قال عم اللهم اكفني بلالا واذويه فما حال
الحول ومنهم عين تطرف قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي
فظاهر مذهب الامام الحمد رحمه الله تعالى واكثر نصوصه على ان الامام
مخير فيها فمتى كان الاصلح فعله فتامل رحمك الله تعالى ايها المسترشد
كيف يتصرف صلى الله عليه وسلم في اموالهم التي ملكوها وغنموها لاجل
المصالح والتامل ماذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى عن الامام
ابي عبد الله احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى ان الامام مخير في ذلك و
تامل طلب بلال القسمة ومنع عمر وما جاز لهم جاز لائمتهم بعدهم
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

الدليل الثالث

الحديث ماذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي
النبوي على غزوة الخندق قال واقام المشركون محاصرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا لم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به
من الخندق بينهم وبين المسلمين ولما طالت هذه الحال على المسلمين
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصالح عيينة ابن حصن
والحارث ابن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفوا
بقومهم وجرت المفاوضة بينهم على ذلك فاستشار السعدين
في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله امرك بهذا فسمعا وطاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)